S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25135
19 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات

أتشرف بأن أحيل طيه ، لاطلاع مجلس الأمن ، المعلومات التالية عن الدورة الثامنة لمجلس الادارة المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وقد اتخذ مجلس الإدارة ، في جلسته العامة الحادية والثلاثين المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، المقررات التالية :

(أ) المقرر ١٤ بشأن : إنشاء لجنة الشؤون الادارية التابعة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات (S/AC.26/1992/14) ؛

(ب) المقرر ١٥ بشأن : التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا أيضا في تلك الخسائر (S/AC.26/1992/15) ؛

(ج) المقرر ١٦ بشأن : استحقاق الفوائد (S/AC.26/1992/16) .

وقد أرفقت طيا نصوص المقررات المذكورة .

وفيما يتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال (الأولوية في سداد المطالبات) ، وافق المجلس على نص إعلان تلاه الرئيس في جلسة المجلس العامة الحادية والثلاثين . وقد أرفق طيه نص هذا الإعلان أيضا .

وقد أُذن لممثلي الكويت والعراق بالكلام في المجلس في جلسته العامة الثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا للفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية لتسيير عمل مجلس الإدارة .

وأبلغ الامين التنفيذي مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تلقي الامانة العامة ، ابتداء من ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أكثر من ٠٠٠ ٣٨٠ مطالبة من الفئات ألف وباء وجيم ، قدمت عن طريق الحكومات .

وستنعقد الدورة المقبلة لمجلس الإدارة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

(توقيع) الكس راين
رئيس مجلس إدارة
لجنة الامم المتحدة للتعويضات

المرفق الاول

المقرر ١٤

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الامم المتحدة
للتعويضات في جلسته العامة الحادية والثلاثين ،
أثناء دورته الثامنة ، المعقودة في الفترة
من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢*

إنشاء لجنة الشؤون الإدارية التابعة
للجنة الامم المتحدة للتعويضات

يقرر مجلس الإدارة إنشاء لجنة لمجلس الإدارة تسمى "لجنة الشؤون الإدارية التابعة للجنة الامم المتحدة للتعويضات" . وستتألف لجنة الشؤون الإدارية من ممثلي الدول الاعضاء المهتمة بالامر في مجلس الإدارة في جنيف (أو ممن يعينونهم) . ويكون رئيس مجلس الإدارة أو من يعينه رئيسا للجنة الشؤون الإدارية . وتجتمع لجنة الشؤون الإدارية بصفة غير رسمية كلما رأي الرئيس أو الامين التنفيذي ذلك مناسبا . وستستعرض لجنة الشؤون الإدارية أهم المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية التي يعرضها عليها الامين التنفيذي وتقدم توجيهات بصددها ، بما في ذلك الميزانية الإدارية السنوية ، ويحتفظ مجلس الإدارة بسلطة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بسداد المطالبات .

---

* صدر سابقا تحت الرمز S/AC.26/1992/14 .

المرفق الثاني

المقرر ١٥

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته العامة الحادية والثلاثين ، أثناء دورته الثامنة ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢*

التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا أيضا في تلك الخسائر

١ - تؤكد الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من جديد "أن العراق ، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" .

٢ - وحدد مجلس الإدارة في الفقرة ٦ من مقرره الذي يتناول مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية ، والمشار إليه فيما بعد بالمقرر ٩ ، مبادئ توجيهية لمنح تعويض عن الخسائر التجارية التي تسبب فيها غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا أيضا في تلك الخسائر ، وتعهد بتوفير مزيد من التوجيه بشأن هذا الموضوع .

٣ - إن العنصرين الأساسيين للخسائر الممكن التسليم بها هما (أ) وجوب أن تكون هذه الخسائر قد نجمت عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ؛ و (ب) وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة . وعلى الرغم من أن الحظر التجاري الذي فرضته الأمم

---

* صدر سابقا تحت الرمز S/AC.26/1992/15 .

المتحدة كان ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت ، فإن الخسائر المتكبدة حصرا نتيجة لذلك الحظر لا تعتبر مؤهلة للتعويض ، لأن الصلة السببية بين الغزو والخسارة ليست مباشرة على نحو كاف .

٤ - ويلزم أن يقوم المفوضون بدراسة شروط العقود والصفقات التي كانت جزءا من ممارسة تجارية أو من أعراف التعامل ، إلى جانب الظروف الأخرى ذات الصلة بغية تحديد ما إذا كانت المطالب ذات الصلة تقع في نطاق لجنة التعويضات .

٥ - ويحتاج المفوضون في جميع الأحوال إلى قرائن تثبت أن المطالبات تندرج ضمن معايير الخسارة المباشرة على النحو المبين في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) حتى تكون مؤهلة للتعويض من صندوق التعويضات . ولا يكفي أن يُحاج المطالبون بأن الخسائر نجمت عن اختلال الحالة الاقتصادية في أعقاب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت . وسيلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها .

٦ - وقرر مجلس الإدارة في مقرريه رقم ١ و ٧ أن يكون دفع التعويضات متاحا فيما يتعلق بأي خسارة مباشرة تتكبد لأحد الأسباب الآتية :

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بأعمال عسكرية من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

(ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتهما (أو القرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة ؛

(ج) الإجراءات التي يتخذها مسؤولون أو موظفون أو وكلاء لحكومة العراق أو الكيانات الخاضعة لها خلال تلك الفترة ، بصدد الغزو أو الاحتلال ؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة ؛

(هـ) أخذ الرهائن أو أي احتجاز آخر غير قانوني .

ولا يقصد بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون شاملة . فستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت .

٧ - وسيرغب المفوضون في تطبيق طرق تقييم ملائمة على مختلف فئات الخسائر . وتبين الفقرة ١٥ من المقرر ٩ طرق تقييم مختلفة للأصول المادية ، تبعا لنوع الأصول وظروف الحالة . وتبين الفقرة ١٨ من المقرر ٩ طرق تقييم مختلفة للخسائر المتصلة بالممتلكات المدرّة للدخل . وعند تقدير التعويض عن خسائر الحصائل والأرباح المقبلة ينبغي أن تقدم ، حيثما أمكن ، أدلة مستندية كالعقود ، وينبغي في حالة عدم وجود عقود تقديم أدلة أخرى تسمح بحساب خسائر الحصائل المقبلة بدرجة معقولة من اليقين . وينبغي أن تكون هذه الأدلة ، حيثما أمكن ، مكافئة إجمالا للعقود التي كانت قائمة ، أو أن تثبت وجود مثل هذه العقود أو التوقعات المتعلقة بأنماط التجارة المقبلة . وجاء في الفقرة ١٧ من المقرر ٩ أنه في حالة ما إذا كان قد أعيد بناء مؤسسة تجارية واستؤنف نشاطها ، أو ما إذا كان يمكن أن يعاد بناء هذه المؤسسة أو استئناف نشاطها ، يمنح تعويض عن الخسارة اعتبارا من وقف التعامل التجاري إلى الوقت الذي استؤنف أو كان يمكن أن يستأنف فيه التعامل التجاري . وفي حالة ما إذا تعذر استئناف نشاط مؤسسة تجارية أو عملية تجارية ، يتعين على المفوضين حساب حد زمني للتعويض عن الحصائل والأرباح المقبلة ، مع مراعاة واجب المطالب بأن يقلل من الخسارة حيثما كان ذلك ممكنا .

٨ - ولا تتناول هذه الورقة القضايا التي تنشأ عن محاولات المطالبين الاستفادة من مصادر استرداد معينة ، كأن يتقدموا بمطالبة ضد الطرف الآخر في العقد .

تعليق على الفقرة ٦ من المقرر ٩

٩ - سننظر الآن في الجمل الأربع الأولى من الفقرة ٦ من المقرر ٩ ، الواحدة بعد الأخرى . والهدف هو توفير مزيد من التوجيه للمفوضين لدى تقييمهم المطالبات فيما يتصل بالخسائر التجارية للأفراد والشركات وغيرها من الكيانات . ويقصد أيضا من هذا التوجيه مساعدة المطالبين على تقديم مطالباتهم . وسيكون على المفوضين أن يستعينوا بالمبادئ الواردة في هذا التوجيه لدى إصدار أحكامهم على القضايا الفعلية ، فيحكمون بصحتها أو ببطلانها طبقا لحالاتها الوقائعية والقانونية المحددة .

"إن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير ، والحالة الاقتصادية التي تسبب فيها ، لن تُقبل كأساس للتعويض" .

(أ) مفاد هذا البيان عمليا أن أوجه الخسارة أو الضرر أو الإصابة الناجمة حصرا عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير وعن الحالة الاقتصادية التي تسبب فيها ، غير مؤهلة للتعويض . والحظر التجاري والتدابير المتصلة به تتمثل في الحظر الوارد في قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة والتدابير التي اتخذتها الدول تحسبا للحظر أو عملا به ، من قبيل تجميد الحكومات للأصول . وقد طبق الحظر التجاري ضد الكويت من ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ خلال احتلال العراق للكويت . وطبق الحظر التجاري ضد العراق أيضا من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولا يزال ساريا حتى الآن ؛

(ب) إن تعبير "الحالة الاقتصادية التي تسبب فيها" هو مفهوم أوسع . فقد كانت للحظر التجاري وما يتصل به من تدابير آثار اقتصادية أوسع على كل من التجارة الدولية والنشاط الاقتصادي داخل الكويت والعراق . فعلى سبيل المثال ، كان السعر العالمي للنفط أعلى بصورة مؤقتة مما كان يمكن أن يكون عليه لولا ذلك ؛ فضلا عن أن البلدان التي كانت في السابق تستورد النفط من العراق والكويت اضطرت إلى إيجاد مصادر إمداد أخرى ، مع ما لهذا من آثار على خدمات النقل والمرور العابر وعلى تكاليف تشغيل منشآت التكرير . وتعيّن على الشركات التي ربما توقعت تصدير بضائع أو خدمات إلى الكويت أو العراق أن تبحث عن أسواق بديلة ، مع ما يُحتمل أن ينجم عن ذلك من انخفاض أرباحها وأرباح موردييها .

"سيقدم التعويض بقدر ما يشكل غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت سببا لخسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة ، على أن يكون ذلك أمرا منفصلا ومستقلا عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير" .

(أ) مفاد هذا البيان عمليا أن التعويض يمنح إذا تم فعلا تكبد أوجه خسارة أو ضرر أو إصابة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، وبقدر ما تُكبدت أوجه الخسارة أو الضرر أو الإصابة هذه أو كانت ستُتكبد ، بصرف النظر عما إذا كان الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير نافذا أو غير نافذ ؛

(ب) وفي حالة المطالبات الاكبر والاكثر تعقيدا بصفة خاصة ، قد يقرر المفوضون أن بعض الخسائر المبينة في إحدى المطالبات تعتبر نتيجة مباشرة

لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت وينبغي التعويض عنها وأن بعض الخسائر الأخرى المبينة في المطالبة نفسها ناجمة فقط عن الحظر وما يتصل به من تدابير ، وبالتالي ليست مؤهلة للتعويض . وفي هذه الحالة ، يمكن ، من حيث المبدأ ، دفع تعويض جزئي .

"حيثما تكون الخسائر أو الأضرار أو الاصابات قد نشأت بكاملها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، ينبغي التعويض عنها على الرغم من أنه يمكن عزوها أيضا إلى الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير" .

(أ) يراد بهذا بيان أن كامل مبلغ الخسارة أو الضرر أو الإصابة يمكن أن يعزى إلى كل من غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت والحظر التجاري وما يتصل به من تدابير ؛ فهما سببان متوازيان ؛

(ب) وقد يتبين أن من الصعب تقدير بعض حالات الخسارة المتوازية الأسباب ، وقد تكون هناك أمثلة حدثت وقت الغزو والحظر حين غيّرت سفن وجهتها لأن دخول الموانئ الكويتية أو العراقية لم يكن مأمونا . وسيتعين على المفوضين أن يفحصوا بعناية السبب المزعوم لجميع الخسائر الناشئة بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغية تحديد مدى نشوء الخسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبالتالي اعتبار هذه الخسارة قابلة للتعويض ، حتى ولو كان بالإمكان اعتبارها ناجمة أيضا عن الحظر وما يتصل به من تدابير . وإذا قرر المفوضون أن للخسارة سببا موازيا من هذا القبيل ، يتم من حيث المبدأ منح تعويض كامل .

"سيخفض مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر" .

(أ) إن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات وليس فقط على المطالبات قيد المناقشة في الفقرة ٦ من المقرر ٩ . وقد أشير إلى موضوع التقليل في الفقرات ١٠ و ١٧ و ١٩ من المقرر ٩ .

١٠ - وتنطبق المبادئ التوجيهية الواردة في هذا المقرر على جميع أنواع الخسائر التجارية ، بما في ذلك الخسائر المتعلقة بالعقود والصفقات التي كانت جزءا من ممارسة تجارية أو من مسار التعامل ، وبالأصول المادية والممتلكات المدرّة للدخل .

المرفق الثالث

المقرر ١٦

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته العامة الحادية والثلاثين ، أثناء دورته الثامنة ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢*

استحقاق الفوائد

يقرر مجلس الإدارة أن :

١ - تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع ، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض .

٢ - سينظر مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، في طرق حساب ودفع الفوائد .

٣ - تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض .

---

* صدر سابقا تحت الرمز S/AC.26/1992/16 .

المرفق الرابع

إعلان من رئيس مجلس الإدارة في الجلسة
العامة الحادية والثلاثين

أجرى الفريق العامل ألف مناقشة مفيدة وإعلامية عن البند ٩ من جدول الأعمال ، "الأولوية في سداد المطالبات" . وأكد الفريق من جديد المبدأ القائل بأن الأولوية المحددة التي منحتها اللجنة في المقرر ١ لأصحاب المطالبات من الفئات ألف وباء وجيم ينبغي أن تطبق في كل مرحلة من مراحل تجهيز المطالبة ، بما في ذلك مرحلة السداد .

وأكد الفريق العامل ألف اعتزامه وضع نظام رشيد وفعّال لسداد المطالبات على سبيل الأولوية العالية ، وفي جميع الأحوال قبل أن يتلقى صندوق التعويضات مبالغ تكفي لبدء سداد المطالبات .

وسعيا إلى الحصول على المعلومات اللازمة لمثل هذا النظام ، وجهت عدة أسئلة إلى الدول وإلى الأمانة العامة .

ويلتمس الفريق العامل ألف أن يُطلب إلى الأمانة العامة جمع هذه المعلومات وتوفيرها ، بالقدر الذي تتوافر به ، وإتاحتها لمجلس الإدارة في دورته التاسعة .

- - - - -